حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٩ (عدد يناير – مارس ٢٠٢١)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

عقوبة النفي في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة

عبدالحميد إبراهيم المجالي*
أسامة سالم الصرايرة**

* قسم الفقه وأصوله / جامعة مؤتة / الاردن
d-majali7@yahoo.com
osasms1970@yahoo.com

المستخلص

تناولت هذه الدراسة عقوبة النفي في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة حيث وردت عقوبة النفي في حد الحرابة كعقوبة حدية لإخافة السبيل وإرعاب المجتمع وأقوال العلماء فيها كعقوبة تعزيرية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن عقوبة النفي هي عقوبة حدية ثابتة بنص القرآن وعقوبة حدية ثابتة في السنة النبوية في حد الزاني البكر.

واتفق الفقهاء بأن النفي عقوبة تعزيرية متروكة لرأي الإمام متى حققت الغرض المراد منها وهو منع الجريمة أو الحد منها ما أمكن وأن عقوبة النفي هي السجن في غير البلد الذي وقعت فيه الجريمة وأن مدة السجن متروكة للإمام بما يحقق مصلحة المجتمع والدولة وان القوانين الحديثة عبرت عن النفي بتعابير مختلفة ولكنها متفقة ضمنيا مع الهدف من العقوبة المتمثل في الاخراج والابعاد والسجن.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠٢١.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد.

فإن الناظر في العقوبات الشرعية يجدها متنوعة، وبحسب الجريمة المرتكبة، وأحياناً تكون للجريمة الواحدة أكثر من عقوبة، وبحسب حال الجريمة؛ كما في جريمة الحرابة التي تنوعت فيها العقوبات بحسب غلظة وقساوة الجريمة المرتكبة.

وقد وردت عقوبة النفي في حد الحرابة كعقوبة حدية لإخافة السبيل وإرعاب المجتمع عند جمهور الفقهاء، كذلك ثبت في السنة بأن عقوبة الزاني البكر هي النفي كجزء من الحد، كذلك ثبت بالأحاديث والآثار الصحيحة بالعقوبة بالنفي تعزيراً. من هنا جاءت فكرة هذا البحث في التعريف بعقوبة النفي كعقوبة حدية، وأقوال العلماء فيها، كعقوبة تعزيرية في مواضع متعددة من الجرائم التعزيرية ولأهمية البحث في هذا الموضوع؛ لبيان المعالجة الشرعية لتلك الجرائم لبيان تفوق الفقه الإسلامي في مكافحة الجريمة على خلاف الواقع العالمي المؤلم، الذي جعل كل الجرائم على اختلاف علتها وقسوتها على المجتمعات عقوبة واحدة، وهي السجن.

من هنا كانت فكرة هذا البحث؛ لبيان قدرة الشريعة على محاربة الجريمة والحد من آثارها على المجتمع والدولة والأمة والعالم بأسره. وقد احتوى البحث المطالب التالية:

المطلب الأول : معنى النفي لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في كيفية تنفيذ عقوبة النفي .

المطلب الثالث : عقوبة النفي في حد الزنا .

المطلب الرابع : عقوبة النفي في حد الحرابة .

المطلب الخامس : عقوبة النفي في الجرائم التعزيرية وتطبيقاتها المعاصرة .

الخاتمة وفيها أهم النتائج .

المطلب الأول:

أولاً: معنى النفي لغة:

النفي لغة: نفى اسم، نفي مصدر نفى والجمع نفافي، والنفي خلاف الإيجاب والإثبات. ويقال نفي الريح ما يبقى في أصول الحيطان من التراب الذي تأتي به الريح، ونفي المطر: رشاشه، ونفي الرحى: ما ترمي به من الطحين. [1]ويقال تنافى الأمران: أي اختلفا، وتباينا وتعارض أحدهما مع الآخر، وتنافت الأحكام أو الآراء: تعارضت وتباينت، وانتفى الخبر-كُذب، لم يصدق، انتفى الزعيم-ابتعد عن وطنه مطروداً، وانتفى عنه صديقه: أي ابتعد عنه وتركه، وانتفى الرجل: ابتعد عن وطنه مطروداً، وانتفت التهمة: تبرأ منها.

والمعنى المراد في هذه الدراسة: هو معنى الطرد والإبعاد والإخراج، وكلها وردت في معاجم اللغة. [2]

ثانياً: معنى النفي في الاصطلاح:

اختلفت أقوال العلماء في معنى النفي في الاصطلاح بحسب الفهم للآية القرآنية الكريمة ﴿**أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** ﴾[سورة المائدة: ٣٣].

أولاً: قال الحنفية وهذه رواية عن مالك، وأحمد، والشافعية، بأن المراد بالنفي: هو السجن في الأرض التي وقعت فيها الجريمة. (٣)

ثانياً: قال المالكية: إن النفي هو الإخراج من البلد الذي وقعت فيه الجريمة إلى غيرها، والسجن في البلد الثاني؛ كفاً لأذاه وتحقيقاً لمعنى الآية القرآنية ﴿**أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ وذلك لأن (الـــ) في قوله تعالى (الأرض) للعهد، فينفي من عمل موجب النفي من الأرض التي يقيم بها وقد توطنها إلى بلاد أخرى، ولكن يبقى ضرره محتملاً وقد يعود إلى بلده؛ فنعمل على سجنه في المنفى حتى لا تزول فائدة النفي. (٤)

ثالثاً: قال الشافعية: وفي رواية عن مالك، وأحمد، أن المراد بالنفي في الآية الكريمة: هو طلب المحاربين إلى أن يؤخذوا فيقام عليهم الحد.

وبهذا قال بعض السلف: يطلب حتى يقدر عليه فيقام عليه الحد، أو يهرب من دار الإسلام. (٥)

والحقيقة أن هذا المعنى لا يعتبر عقوبة للنفي الذي يعد وبحسب آية الحرابة عقوبة من عقوبات المحاربين. وقد روي في مذهب الشافعي أقوالاً أصح من هذا القول بأن النفي معناه السجن كما ذهب إليه الحنفية.

رابعاً: قول الحنابلة والظاهرية: قالوا أن النفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان فلا يتركوا يأوون إلى بلد؛ وذلك لأن (ألـــ) في قوله (الأرض) للاستغراق، والمراد بالنفي لغة الطرد والإبعاد. (٦)

وقد ذكر بعض الحنابلة بأن المراد بالنفي للمحاربين هو تعزيرهم بما يروعهم من سجن وتشريد، أو غيره، والمرجع في ذلك للإمام حسب المصلحة؛ وذلك لأن المقصود بنفي المحارب هو كف ضرره عن الناس حتى يتوب، فليعمل؟؟ الإمام ما يحقق هذه الغاية. (٧)

يقول الدكتور عبد العزيز عامر: ((والرأي عندي أنه لما كان المقصود بالنفي الإبعاد بقصد الإيحاش والبعد عن الأهل والوطن زجراً وتأديباً للجاني، فإن التغريب يتحقق بالإبعاد عن مكان الجريمة، وعن بلد الجاني إلى مكان يعينه القاضي في الحدود التي يرسمها له الشرع متوخياً في ذلك تحقيق العدالة من فرض هذه العقوبة على أن يكون المكان المغرب إليه في دار الإسلام على أن يدخل في الحسبان تقدم وسائل المواصلات الآن عنها في الماضي)). (٨)

والذي نرجحه معنى النفي بأن هناك رأياً مشتركاً على أن معنى النفي هو السجن، ولأن المصلحة تتحقق أولاً: بتحقيق المعنى اللغوي، وهو الإخراج والإبعاد. وثانياً: تتحقق كذلك المصلحة بكف أذاه عن الناس، ولكي لا يعود لارتكاب الجريمة مرة أخرى أثناء الإبعاد والإخراج هو أن يسجن في البلد الثاني الذي أخرج إليه.

وعليه: فإن قول المالكية يحقق المصلحة الشرعية من تلك العقوبة، وتنتفي بذلك الاعتراضات التي وردت على تعريفات العلماء الآخرين في معنى النفي.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في كيفية تنفيذ عقوبة النفي:

تجب عقوبة النفي على المحارب إذا اقترف جناية إخافة السبيل؛ لأن هذه الجريمة لا تجب بها عقوبة القتل ولا القطع ولا الصلب، ولم يبق من عقوبات المحاربين الأربعة المذكورة آنفاً إلا عقوبة النفي، وهي عقوبة أخف من العقوبات الأخرى، وهذا التخفيف سببه تخفيف المحارب فعله الإجرامي؛ لأنه لم يقترف غير جريمة إخافة السبيل، ويقصد

بالنفي الحبس، قال السرخسي: "المراد بالنفي الحبس عندنا في حَقّ من خوف الناس ولم يأخذ مالاً ولم يقتل".(٩)

والنفي عند الحنفية: هو الحبس في سجن الدولة، وهذا معنى قوله: ﴿**أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [المائدة: آية ٣٣]. إذ لو كان معنى النفي من الأرض كلها؛ فهذا يعني قتل الجاني، وجريمة المحارب لا توجب القتل إذا اقتصرت على الإخافة وإن كان معنى النفي التغريب من بلد إلى بلد آخر، فلا يتحقق الزجر والردع في هذه الحالة إذا نوى الجاني أن ينكف عن بلدته فإن الجاني المحارب سيؤذي الآخرين بعد نفيه إلى البلد الآخر، لهذا فإن المقصود من النفي الوارد في الآية القرآنية هو السجن، وعن النخعي كما قال الكاساني: "أن يحبس حتى يحدث توبة، وفيه نفي عن درجة الأرض مع قيام الحياة إلا عن الموضع الذي حبس فيه"، وإلى هذا ذهب الكاساني؛ لأنه في تعقيبه على قول النخعي: (ومثل هذا في عرف الناس يسمى نفياً عن وجه الأرض وخروجاً من الدنيا)، وهذا قول جمهور الحنفية بأن معنى النفي الحبس، ذكره الزيلعي والسمائي وابن عابدين.(١٠)

والراجح عند الجصاص وابن عابدين حبس الجاني في بلده لانتفاء الموجب في نقله إلى بلد آخر.

ويبدو لنا أن عمدة الحنفية في تفسير النفي بمعنى الحبس مردها إلى المعنى اللغوي المجازي، لأن المحبوس يعد منفياً عن وجه الأرض سوى الأرض التي يحبس فيها، جاء في الفتح: (فإن مكث ليس في الأجزية الموزعة الحبس قلنا هو المراد بالنفي، وذلك لأن ظاهره لا يعمل به وهو النفي من الأرض أي من وجه الأرض، لأنه لا يتحقق مادام حياً، وإن حمل على بعضها وهي بلدته لا يحصل به المقصود وهو دفع أذاه عن الناس، لأنه إذا كان ذا منعة يقطع الطريق فيما يصير إليه من البلدة الأخرى، فعملنا بمجازه وهو الحبس فإنه قد يطلق عليه أنه خارج من الدنيا قال الشاعر في تأكيد هذا المعنى:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا) (١١)

وخلاصة رأي الحنفية أن قاطع الطريق يحبس إذا خرج مع القطاع، ويحبس إذا أخاف السبيل، ومدة الحبس أمرها توبة المحارب، ويشترط في التوبة أن تظهر على الجاني أماراتها التي لا تخفى كما نص أبو السعود؛ وإن لم تظهر سمة الصالحين على المحارب حبس حتى الموت.(١٢)

ثانياً: رأي المالكية:

يتشدد الإمام مالك بعقوبة المحاربين، إذ يخير الإمام بين القتل والقطع والصلب وإن لم يقترف المحارب غير جريمة إخافة السبيل، ونص الإمام مالك على معاقبة المحارب بعقوبة النفي إذا خرج مع المحاربين بلا سلاح محدد ولم يخف السبيل، جاء في المدونة: (قال إذا أخاف المحارب ونصب ولم يأخذ المال فإن الإمام مخير، وقال مالك: وليس كل المحاربين بلا سلاح محدد ولم يخف السبيل، وجاء أيضاً: (إذا أخاف تلك الحال ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل، قال (مالك) فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أرَ بذلك بأساً (قلت) وما أيسره عند مالك (قال): أيسره وأخفه أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفي إليه). (١٣)

ومدة سجن المنفي معلقة على توبة الجاني وصلاحه، وذكر ابن رشد أن النفي يجب أن يكون في بلدة بعيدة عن بلد الجاني، وأن تفصل بالمسافة التي يقصر بها المسافر الصلاة. والنفي عند أبي الماجشون هو وجوب متابعة الإمام المحاربين حتى القدرة عليهم كما قال الشافعي. (١٤)

ولا ضرب مع النفي عند بعض فقهاء المالكية؛ لأن القرآن الكريم لم يجعل عقوبة الضرب مع عقوبات المحاربين، وعن الحطاب يجوز ضرب المحارب تعزيراً إذا حكم عليه بالنفي، والنفي عقوبة غير قابلة للإسقاط تحدد من قبل الإمام حسب مدى فساد المحارب، وكان المسلمون ينفون المحاربين في سجن أقاموه بخيبر كما ذكر الخرشي، ولا يخرجونهم من السجن ما لم يتوبوا ويعملوا صالحاً. (١٥)

ولا يجوز للإمام أن يسقط عقوبة النفي؛ لورودها في آية المحاربين، وذكر الدردير أن المرأة يستوفي منها حد القتل والقطع، ولا يستوفى منها حد الصلب؛ لأنها عورة لا يجوز النظر إليها وهي مصلوبة، ولا تنفى؛ إذ إن عقوبة النفي يختص بها الرجال دون النساء. (١٦)

والنفي عند ابن العربي: هو السجن؛ إذ لا يجوز مطاردة المحارب إلى دار الحرب خشية الارتداد عن الدين. (١٧)

وقال القرطبي: حكى مكحول عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أول من حبس في السجون. وقال: أحبسه حتى يعلم منه توبة ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم.(١٨)

وعند بعض الفقهاء المالكية يجب النفي على المحارب الذي لم يشتهر بالإجرام فيما إذا لم يقترف جريمة قتل أو جريمة أخذ المال في قطع الطريق، ولم يكن ذا رأي وتدبير في توجيه الجناة.

ثالثاً: رأي الشافعية:

تجب عقوبة النفي عند الشافعية على المحاربين إذا علم الإمام بإخافتهم سبل المارة. وذكر الشربيني أن النفي هو الحبس، وأمده سنة إلا قليلاً؛ لتختلف عقوبة حبس المحارب عن عقوبة تغريب الزاني.

وبما أن النفي عقوبة تعزيرية عند الشافعية؛ فيجوز للإمام أن يضيف مع الحبس عقوبة أخرى، ويجوز له رفع عقوبة النفي كلاً حسبما تقتضيه المصلحة، جاء في مُغني المحتاج: (ولو علم الإمام قوماً يخيفون الطريق –أي المارين فيها– ولم يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفساً عزرهم بحبس وغيره لارتكابهم معصية وهي الحرابة لا حد فيها ولا كفارة، وهذا تفسير النفي في الآية الكريمة، الأمر في حبس هذا التعزير راجع إلى رأي الإمام، وظاهر كلام المصنف الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك ولو تركه إن رآه مصلحة).(١٩)

ويحق للإمام أن يحبس المحارب في بلده أو أي بلد آخر حسب ما تقتضيه المصلحة؛ لأن آية المحاربين نصت على النفي ولم تبين صفته ولم تبين كذلك المكان الذي ينفى إليه المحارب، فصار الحكم فيها متروكاً إلى الإمام. (٢٠)

وعن الرملي: النفي عقوبة واجبة لا يجوز للإمام إسقاطها ما لم تقتضي المصلحة إسقاطها، ومدة الحبس تقدر بتوبة الجاني وصلاحه. (٢١)

والنفي عند الإمام الشافعي مطاردة الإمام للمحاربين حتى يقدر عليهم، والإمام الشافعي لم يقصد بهذا المعنى للنفي إيجاب العقوبة على من أخاف السبيل؛ بل قصده متابعة المحاربين حتى القدرة عليهم، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء في مختلف المذاهب، ولم يذكر الرازي غير عقوبة الحبس على من أخاف السبيل من المحاربين.(٢٢)

ونص الإمام الشافعي على حبس المحارب إذا لم يقترف الجريمة الموجبة للقتل أو الصلب أو القطع. جاء في الأمر: (من حضر وكثر وهيب أو كان ردءاً يدفع عنهم عزّر وحبس). (٢٣)

وقال الماوردي في معنى النفي: (النفي أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيعدوا)، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والشافعي. (٢٤)

وبهذا العرض يتبين لنا أن معنى النفي عند الإمام الشافعي يقصد به مطاردة المحاربين حتى القدرة عليهم، ويقصد به كذلك حبس المحارب إذا لم يقترف جناية توجب الحد كما نص عليه الرازي في توجيهه لقول الإمام الشافعي. (٢٥)

رابعاً: رأي الحنابلة:

النفي عند الحنابلة يجب بإخافة المحارب السبيل كما ذكر الفقهاء الآخرون، والنفي معناه طرد المحارب من بلدته إلى بلدة أخرى، كما قال أبو يعلى. (٢٦)

وينفى الجمع متفرقين في الأمصار؛ لأن نفيهم إلى مدينة واحدة يساعدهم على اقتراف الجريمة مرة أخرى، كما ذكر الشيخ النجار وابن ادريس. (٢٧) ولإبعاد المحارب إلى بلدته ما لم يتب عن الجريمة ويصلح عمله كما ذكر البعلي. (٢٨)

وقال الماوردي: تنفى الجماعة متفرقين على الصحيح من المذهب(٢٩)، واختلف الحنابلة في معنى النفي على قولين، القول الأول: قول ابن سريج نص فيه على الحبس للمحارب الذي أخاف السبيل، والقول الثاني: قول أبو الخطاب عن أحمد نص فيه على أن النفي متابعة المحاربين حتى يقدر عليهم فيعزرهم بما يرتدعون به إذا لم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالاً. والراجح ما ذهب إليه ابن سريج، قال ابن قدامة: (قال ابن سريج يحبسهم في غير بلدهم وهذا مثل قول مالك، وهذا أولى لأن تشريدهم إخراج لهم إلى مكان يقطعون فيه الطريق ويؤذون به الناس فكان حبسهم أولى وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد معناها أن نفيهم طلب الإمام لهم فإذا ظفر بهم عزرهم بما يردعهم ولنا ظاهر الآية فإن النفي هو الطرد والابعاد، أما الحبس فإمساك وهم يتنافيان، فأما نفيهم إلى غير مكان معين فلقوله تعالى ﴿**أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ وهذا يتناول نفيهم جميعاً. وما ذكروه يبطل بنفي الزاني إلى مكان يحتمل أن يوجد منه الزنا فيه ولم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم فيحتمل أن تقدر مدته بما تظهر فيه توبتهم وتحسن سيرتهم ويحتمل أن ينفوا عاماً كنفي الزاني). (٣٠)

والراجح عند الماوردي أن المحارب يشرد من بلده إلى بلد أخرى ردعاً وزجراً، وجعل هذا القول الصحيح في المذهب، وقدر بعض الحنابلة النفي بمدة سنة واحدة.(٣١)

خامساً: الإباضية:

الراجح عند الإباضية أن النفي هو الحبس.

قال السالمي:

ونفيهم من الأرض راحة لهم ... وهو أذى لمن يجاورهم
وعمر الفاروق كـــان أولاً ... من جعل السجن لهم تأويلاً(٣٢)

سادساً: واختلفت رواية الشيعة في معنى النفي.

فقالوا: هو الحبس كما جاء عن العياشي، وقال بعضهم: هو التغريب والحبس، والراجح عند صاحب الجواهر أن النفي هو التغريب دون الحبس؛ إلا إنه اشترط أن يقاطع أهل

البلدة المحارب المنفي إليهم، فلا يجالسونه، ولا يبايعونه، ولا يناكحونه، ويبقى منفياً سنة؛ حتى يرتدع ويتوب عن جريمته. (٣٣)

وكان الإمام علي رضي الله عنه ينفي المفسدين من الكوفة إلى البصرة؛ ردعاً وزجراً كما ذكر الطباطبائي. (٣٤)

وقال الحلبي: (ينفى المحارب عن بلده ويكتب إلى كل بلد يأوي إليه من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه). (٣٥)

المطلب الثالث: عقوبة النفي في حد الزنا:

عقوبة الزاني البكر ثبتت بالنص القرآني في قوله تعالى في سورة النور ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: آية ٢].

كذلك ثبت في الحديث الصحيح بأن الزاني البكر يغرب لمدة عام، عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهذا سبيلا البكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".(٣٦)

لكن العلماء اختلفوا في حكم التغريب؛ هل هو جزء من الحد واجب التنفيذ، أم أن الحد هو الجلد والتغريب يعد تعزيراً للجاني على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية في الراجح عندهم. إلى وجوب التغريب باعتباره حداً مكملاً لحد الجلد بالنسبة للبكر وهذا قول الكثير من الصحابة بما فيهم الخلفاء والتابعين كعطاء وطاووس والثوري، وابن أبي ليلى واسحاق، وأبو ثور وغيرهم. (٣٧)

القول الثاني: ذهب الحنفية والهادوية الزيدية وغيرهم إلى القول بأن النفي ليس حداً بل هو تعزير متروك لرأي الإمام إن شاء غرب وإن شاء ترك. (٣٨)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور على مذهبهم بما يلي:

1-قوله صلى الله عليه وسلم: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام".(٣٩) فعطف التغريب على الجلد دليل على أنه حد معه.

2-حديث العسيف حيث قال له صلى الله عليه وسلم على ابنك "جلد مائة وتغريب عام"(٤٠)، وفعلاً جلده مائة وغربه عاماً.

3-وفي نفس الحديث أن السائل قال: (سألت رجلاً من أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام)(٤١). وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً عندهم من حكم الله تعالى وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قيل بأن الذي قال له هذا هو أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. (٤٢)

4-ولأنه فعله الخلفاء الراشدون ولا يعرف لهم من الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً. (٤٣)

5-ولأن الخبر يدل على عقوبتين في حق الثيب فكذلك في حق البكر. (٤٤)

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية ومن وافقهم بما يأتي:

1-قوله تعالى: ﴿**فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [سورة النور: آية ٢].

أ-وجه الاستدلال بالآية الكريمة أن الجلد جميع الحد واقتصر عليه ولو وجب التغريب لذكره وبينه، ولما أخره لأن البيان عن وقت الحاجة لا يجوز هذا من وجه، ومن

وجه آخر قالوا أن التغريب زيادة على النص والزيادة على النص نسخ والقرآن لا ينسخ بخبر الآحاد.

ب-حكم النبي صلى الله عليه وسلم على سقيم وجد على بطن جارية يفجر بها فأمر بضربه مائة فقالوا أن بدنه لا يحتمل الضرب فقال صلى الله عليه وسلم: "خذوا عثكالاً عليه مائة شمراخ فاضربوه بها"[٤٥] ولم يأمر بالتغريب، فلو كان حداً لتكلف به كما تكلف بالحد.

ج-أن عمر بن الخطاب حينما نفى شارب الخمر ولحق بالروم، قال: "والله لا أنفي بعد هذا أحداً" فلو كان مشروعاً لما حلف أن لا يقيمه. [٤٦]

د-قول علي رضي الله عنه: "كفى بالنفي فتنة"[٤٧] والحد مشروع لتسكين الفتنة فما يكون فتنة لا يكون حداً.

هـ-قالوا أيضاً: إن كانت المغربة امرأة، يكون نفيها تعريضاً لها لمثل ما ابتليت به؛ فإنها عند أبويها تكون محفوظة، وفي دار الغربة تكون خليعة العذار، ولربما تكون معرضة للزنى بطريقة الوقاحة وهو أفحش.

و-قالوا أيضاً: إذا كانت المغربة امرأة، غرب معها محرم، وتغريبه وهو غير زان عقوبة له من غير موجب لها.

مناقشة الأدلة:

ناقش الحنفية أدلة الجمهور:

قالوا: أما الحديث فإن الجمع بين الجلد والتغريب كان في الابتداء، ثم نسخ بسورة النور، وما ورد في الأحاديث من تغريب فإنه يراد به الحبس على سبيل التعزير؛ ولذلك قيل أن قوله تعالى: ﴿**أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [المائدة: آية ٣٣] أن المراد به الحبس ومثله قول الشاعر:

ومن يك أمسى بالمدينة رحلة فإني وقيار بها لغريب أي محبوس

وإذا ثبت النفي على أحد فذلك بطريقة المصلحة لا بطريق الحد. كما في لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنث[٤٨] من المدينة، ونفى عمر بن الخطاب نصرَ بن الحجاج من المدينة حين سمع قائلة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فاشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج

فنفاه لأنه جميل والجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك للمصلحة لأنه قال: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ قال: لا ذنب لك، وإنما الذنب لي حيث لا أطهر بدار الهجرة منك.[٤٩]

ناقش الجمهور أدلة الحنفية بقولهم:

أنه لا يوجد ما يمنع بالجمع بين الآية والحديث في إيجاب عقوبتين على الزاني البكر، وهي الجلد والتغريب، والقرآن الكريم لا ينسخ بخبر الآحاد، وهذا المشهور عند الصحابة رضي الله عنهم من حكم الله تعالى وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد قيل: أن الذي قال له هذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة؛ فكان إجماعاً، ولأن الخبر يدل على عقوبتين في حق الثيب، وكذلك في حق البكر.

أما ما روي عن علي لا يثبت لضعف رواته وإرساله. وأما قول عمر: "لا أغرب بعده مسلماً"[٥٠]، فيحتمل أنه تغريبه في الخمر الذي أصابته الفتنة فيه[٥١]، وقال: "لا أنفي

بعده أحداً" تعزيراً لا حداً؛ لأنه كان بسبب شربه للخمر، ومن المتفق عليه أن شرب الخمر لا نفي فيه.

وأما تغريب المحرم فلا يلزم منه أن يكون مقيماً معها؛ بل الواجب مرافقته لها في طريق سفرها، ومن ثم يعود وهناك تجعل مع نسوة ثقات. (٥٢)

القول الثالث: قول المالكية، قالوا: يغرب الذكر الحر فقط، ولا تغرب المرأة مطلقاً، وبه قال الأوزاعي، والراجح في مذهب الأمامية.

استدل اصحاب هذا الرأي؛ لقولهم بأن المرأة الحرة تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم، ولا يجوز التغريب بغير محرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها".(٥٣)

ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها على الفجور، وتضييع لها، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزان ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به كما لو زاد ذلك على الرجل.

والخبر الخاص إنما هو في حق الرجل، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم، والعام يجوز تخصيصه؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه، فإنه دل بمفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه، وإيجاب التغريب على المرأة يلزم فيه الزيادة على ذلك وفوات حكمته؛ لأن الحد واجب زجراً عن الزنى، وفي تغريبها إغراء به وتمكين منه؛ مع أنه قد يخصص في حق الثيب بإسقاط الجلد في قول الأكثرين، فتخصيصه هنا أولى. (٥٤)

الترجيح:

بعد استعراض أقوال العلماء في حكم التغريب للزاني المحصن؛ سواءً أكان ذكراً أو انثى، فإننا نرجح قول الجمهور بأن التغريب واجب، وهو جزء من الحد بحق الرجل والمرأة؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المعارض الصحيح،

ولأن التغريب له حكمة واضحة، وهي إخفاء مرتكب الجريمة عن أعين الناس تلك المدة المقررة في الحديث؛ إبعاداً له، ومنعاً للمجتمع من كثرة التداول في الحديث عنه من جهة، ومن جهة أخرى فإن الراجح في معنى النفي والتغريب هو السجن، وبذلك ينتفي اعتراض المالكية على مسألة تعريض المرأة للفتنة واحتياجها إلى محرم؛ فإن إيداعها السجن النسائي ينفي ذلك كله، فهي ليست بحاجة إلى محرم، وخصوصاً إذا كان السجن قريباً، ولا تتعرض للفتنة؛ لأنها مقيدة الحرية، ولا مجال لمخالطة الرجال، وكذلك الرجل على الراجح أن النفي معناه السجن، ولكن يفضل أن يؤخذ برأي المالكية بحقه بأن يخرج مسافة قصر، ويسجن في البلد الثاني، وبذلك يتحقق معنى النفي والتغريب وحكمة كف أذاه وعدم معاودته لارتكاب الجريمة مرة أخرى.

مسألة: مدة التغريب ومسافته:

اتفق الفقهاء على أن مدة التغريب سنة كاملة؛ وذلك للأحاديث الواردة في ذلك، وكلها في الصحيح أن مدة التغريب عام كامل، يبدأ العام من أول يوم وجد فيه في بلد التغريب، وقيل من أول يوم خرج فيه إلى بلد التغريب، والصواب أن يقال: يحسب العام من أول يوم يدخل فيه السجن على اعتبار أن الراجح في معنى التغريب هو السجن، وقد روي هذا عن المالكية. (٥٥)

أما مسافة التغريب فقد اختلف القائلون بالتغريب فيها على أربعة أقوال:

الأول: يغرب الرجل والمرأة إلى مسافة القصر فما فوقها، وهي مرحلتان، وهذا قول الشافعية، وكذلك الحنابلة؛ إلا إنهم فصلوا في المرأة، فقالوا: تغرب إلى هذه المسافة إن كان معها محرم، وإن لم يكن محرم فإلى دون ذلك، ونقل عن الإمام أحمد أنها تغرب إلى مسافة القصر، ولو لم يكن معها محرم. (٥٦)

الثاني: إلى مسافة يومين، وقيل ثلاثة؛ كفدك وخيبر، وهو رأي المالكية؛ لأن علياً ﷺ نفى من الكوفة إلى البصرة. (٥٧)

الثالث: من وطنه إلى وطن آخر قريباً أو بعيداً بحسب ما يراه الإمام ويصدق عليه اسم الغربة، وهو رأي الإمامية، وبه قال إسحاق، وابن أبي ليلى، وقال أبو ثور، وابن المنذر: لو نفي إلى قرية أخرى بينهما ميل أو أقل جاز. (٥٨)

الرابع: ينفى من عمله إلى عمل آخر، وهي رواية لأحمد ينقلها الأثرم، وليس له حرية اختيار.

والراجح: وبالذات في هذه الأيام عدم التقيد بمسافة معينة؛ بل يغرب إلى سجن يتحقق فيه نسيان الجريمة، وشعوره بالوحدة والغربة؛ سواءً أكان قريباً أو بعيداً؛ لأن الغرض من النفي والتغريب هو إطماس معالم هذه الجريمة، ونسيانها من قبل المجتمع الذي يتعامل معه؛ بحيث لا يذكرونها كلما رأوه.

وليس له حرية اختيار المكان الذي يغرب إليه في قول الشافعية؛ لأن ذلك أليق بالزجر، ومعاملته بنقيض قصده، وقيل وهو قول ضعيف عند الشافعية بأن له الاختيار؛ وذلك لأن المقصود بالتغريب إيحاشه بالبعد عن وطنه، وهذا يمكن أن يتحقق في أي وطن كان. (٥٩)

وقال المالكية: لا يجوز إعطاؤه حرية الاختيار، حيث قالوا: يخرج من بلده الذي ارتكب فيه الجريمة، ويسجن في البلد الثاني، والإمام مسؤول عن ذلك؛ فالرأي عندهم للإمام في هذه المسألة. (٦٠)

مسألة: نفقات التغريب:

للعلماء في هذه المسألة عدة أقوال:

القول الأول: قول **الشافعية**، والحنابلة: أن نفقات المغرب على نفسه؛ إن كان حراً، وعلى السيد إن كان عبداً، وإن زادت على قوته الحضر ذكراً كان أو أنثى. (٦١)

القول الثاني: قول **المالكية**، فصلوا، فقالوا: إن كان له مال؛ فنفقات أجره ذهاباً وإياباً وفي موضع سجنه وأجرة الموضع عليه؛ لأنها من متعلقات الجناية، ومن لم يكن له مال فمن مال بيت المال؛ وإلا فعلى المسلمين. (٦٢)

القول الثالث: في نفقات المحرم المغرب.

قال **بعض الشافعية:** إنها على المرأة المغربة؛ لأنهم قاسوا ذلك على سفرها معه إلى الحج، وإن ذلك من النفقات اللازمة عليها؛ سواءً المحرم أو النساء النفقات اللاتي يخرجن معها.

أما **الحنابلة**، فقالوا: إن كان لها مال وجب من مالها، وإن لم يكن لها مال فلهم رأيان في المسألة:

الأول: أنه يبذل من بيت المال، وهو المذهب؛ فإن تعذر تغرب بدون محرم.

والثاني: إسقاط نفي المحرم معها عنها. (٦٣)

والذي نراه في هذه المسألة: بأن نفقات المغرب تكون في بيت المال؛ لأن ذلك من لوازم إقامة الحد، فلا يلزم الزاني بها كأجرة الجلاد ونحوها.

وخصوصاً أننا رجحنا بأن التغريب معناه الإبعاد في السجن، والسجون تتكفل بها الدولة؛ ترعاها، وتحرسها، وتنفق عليها وعلى القائمين عليها؛ من حراس، ونزلاء، وكامل تجهيزاتها ولوازمها ومتطلباتها.

المطلب الرابع: عقوبة النفي في حد الحرابة:

الأصل في جريمة الحرابة وعقوباتها قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [سورة المائدة:آية٣٣].

والناظر في الآية القرآنية الكريمة يلاحظ بأن العقوبات الشرعية الواردة في الآية القرآنية بدأت بالقتل، أو الصلب، أو أن تقطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، والملاحظ هو وجود حرف (أو) الذي يفيد التخيير بحسب الظاهر،

وهذا يستلزم ذكر أقوال العلماء في كيفية تطبيق عقوبات الحرابة على المحاربين بحسب اختلافهم في حرف (أو) الوارد في الآية؛ هل هو للتخيير، أم للتنويع والتفصيل؛ حتى يفهم بعد ذلك معنى عقوبة النفي هل الإمام مخير فيها أم هي واجبة لنوع محدد من جريمة الحرابة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: مذهب جمهور الفقهاء، وهم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ومعهم بعض الصحابة والتابعين: أن حرف (أو) في آية الحرابة ليس للتخيير؛ إنما هو للبيان والتفصيل، وإن العقوبات الواردة جاءت للتنويع، ومرتبة على قدر الجريمة التي ارتكبت، حيث قالوا:

أولاً: إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا.

ثانياً: وإذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا.

ثالثاً: وإذا أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.

رابعاً: وإذا أخافوا السبيل فقط وارعبوا المارة نفوا من الأرض.

وعلى الإمام أن يطبق لكل جناية الجزاء على قدرها؛ فتزداد العقوبة بزيادة الجناية، وتنقص بنقصها. (٦٤)

استدلوا على مذهبهم بما يأتي:

1–استدلوا أيضاً بالحديث الصحيح (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزناً بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس). (٦٥)

2–بما روي عن ابن عباس أنه قال: "إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض"(٦٦).

باب وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد قاطع الطريق إذا لم يقتل من الذين يجوز قتلهم، وإذا انتفى قتله وجب قطع يده ورجله إذا أخذ المال؛ فكيف إذا أخاف السبيل؟! فمن باب أولى أن تكون عقوبته هي النفي، وليس القتل أو القطع.

3–قالوا أيضاً: إن الآية الكريمة لا يمكن إجراؤها على ظاهر التخيير في مطلق المحارب لأمرين:

الأول: إن العقل يقتضي أن يكون الجزاء مناسباً للجناية يزداد بازديادها، وينقص بنقصها، وقد وردت الشريعة بهذا الذي يراه العقل قال تعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾

[الشورى: آية ٤٠] فالتحير في جزاء الجناية القاصرة بما يشمل جزاء الجناية الكاملة وفي الجناية الكاملة بما يشمل جزاء القاصرة خلاف المشروع، وأيضاً يزيد هذا إجماع الأمة على أن قطاع الطرق إذا قتلوا وأخذوا المال لا يكون جزاؤهم المعقول النفي وحده، وهذا يدل على أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير. (٦٧)

2-إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف (أو) إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد. أما إذا كان السبب مختلفاً فإنه يخرج التخيير عن ظاهره، ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد في نفسه، وقطع الطريق متنوع وبين أنواعه تفاوت في الجريمة؛ فقد يكون بالجمع بين الأمرين، وقد يكون بالتخويف لا غير، فكان سبب العقاب مختلفاً فلا يحمل على ظاهر النص على التخيير؛ بل يحمل على بيان الحكم لكل نوع: فيقتلون ويصلبون إن قتلوا وأخذوا، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال لا غير، وينفون من الأرض إن أخافوا الطريق ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالاً ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿**قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا**﴾ [سورة الكهف: آية ٨٦]،

فليس الغرض التخيير، وإنما الغرض ليكن شأنك مع قومك تعذيب من جحد وظلم، والإحسان إلى من آمن وعمل صالحاً، فلما اختلف السبب حملت الآية على بيان الحكم لكل نوع. (٦٨)

القول الثاني: قول الإمام مالك وجمع كبير من التابعين؛ منهم عطاء، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والحسن البصري، والنخعي، وأبي الزناد، وغيرهم؛ أن الإمام مخير وغير مقيد بإيقاع العقوبة التي يراها مناسبة وحاسمة؛ لأن ذلك حد لقطع الطريق في ذاته لا لجريمة من جرائمه، والإمام مخير فيما يراه حاسماً من هذه العقوبة الشديدة، فعمله حسم الداء وليس الداء في نوع دون نوع، إنما في قطع الطريق ذاته، وبهذا قال الظاهرية والشيعة.(٦٩)

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1-بظاهر قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [سورة المائدة: آية ٣٢].

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أنها بينت أن الفساد في الأرض بمنزلة قتل النفس في باب وجوب قتله، والمحاربون مفسدون في الأرض بخروجهم وامتناعهم وإخافتهم السبيل وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً. (٧٠)

2-استدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما "ما كان في القرآن بلفظ أو فصاحبه بالخيار". (٧١)

3-إن الله تعالى ذكر هذه الأجزية بكلمة (أو) وهي موضوعة للتخيير، كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، فيجب العمل بحقيقة هذا الحرف ما لم يدل الدليل على خلافه ولم يوجد فيثبت. (٧٢)

وقد ناقش أصحاب القول الثاني أدلة الفريق الأول، وقالوا: إن احتجاجهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا يحل دم إمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" لا يصح في هذا المقام؛ لأن الحرابة نوع من الاعتداء على الأمة من داخلها، والحديث مقيد بالأحوال

العادية، ولأن هؤلاء باعتدائهم وتحفزهم وتخويفهم للآمنين يعرضون النفوس للضياع، ولا يصح انتظارهم حتى ينفذوا جرائمهم؛ بل تجب معالجتهم بالأخذ على أيديهم بأقصى العقوبات قبل أن ينفذوا ما يريدون. (٧٣)

وكذلك قال المالكية ومن وافقهم في مناقشة رأي الجمهور بأن الجزاء يجب أن يكون متوافقاً مع الجريمة بقولهم لا يوجد ما يمنع من استواء الجريمتين وإن كانت إحداهما أفحش من الأخرى، والأمر في ذلك كله يرجع إلى اجتهاد الإمام، فإذا أداه اجتهاده إلى قتل المحارب الذي أخاف السبيل حكم به؛ فالسلطة التقديرية هي للقاضي ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في تخويفه من القتل. (٧٤)

وأما ما روي عن ابن عباس في تفسير الآية القرآنية بأن العقوبات مرتبة بحسب الجرائم التي ارتكبها المحارب، فيرد عليه بأن ابن عباس روي عنه أيضاً قوله ما كان في القرآن بحرف (أو) فصاحبه بالخيار. (٧٥)

وبعد عرض الأقوال والمناقشة، لابد من الإشارة إلى أن المالكية والظاهرية وهم القائلون بأن حرف (أو) في الآية يفيد التخيير، وبناءً عليه فإن للإمام أن يختار العقوبة التي يراها مناسبة لردع المجرمين وزجرهم، فإن التخيير غير مطلق حيث
يوافق الجمهور القول بأن المحارب إذا قتل فإنه لابد من قتله، بينما يقول ابن حزم بأن التخيير مطلق؛ إن شاء قتل، وإن أداه اجتهاده إلى عدم القتل فله ذلك. (٧٦)

وبناءً عليه فإن الراجح هو قول المالكية ومن وافقهم؛ فللقاضي سلطة تقديرية في إيقاع العقوبة التي يراها مناسبة على المحاربين؛ لأن عملهم يعد من الإفساد في الأرض، وعليه إذا قتلوا يقتلوا، وإذا قتلوا وأخذوا المال له قتلهم وصلبهم أو قطعهم وقتلهم، وإذا أخذوا المال له قتلهم أو قطعهم أو صلبهم أو نفيهم من الأرض، وإذا اخافوا السبيل له قتلهم أو قطعهم أو نفيهم، ولا يتحتم نفيهم كما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهذا الشاهد في موضوعنا الذي نحن بصدد بحثه ومناقشته بأنه لا يتحتم النفي في حالة إخافة السبيل فقط دون قتل أو أخذ مال.

وقد رجح هذا القول كثير من المحدثين، منهم: الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى حيث قال: (وإننا نميل إلى هذا الرأي لأن تفسير كلمة محاربة، إذ أن المحاربة تكون بقوة قادرة تقهر الآحاد وترهبهم وتتحدى الشريعة جهاراً ولأن النص الكريم لم تذكر فيه جريمة السرقة والقتل بالنص، وإذا كانت قد وردت آثار بهاتين الجريمتين، فليس ذلك للتقصير وإنما لأنها هي التي كانت تكثر في هذا الزمان ولأن كل جريمة ترتكب تحت ظل القوة تحد تحدياً لولي الأمر الشرعي وهذا التحدي بلا ريب محاربة لله ورسوله). (٧٧)

ورجح القول بالتخيير الإمام الأكبر محمود شلتوت، حيث قال في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة: (وينبغي أن يعلم أن الذي قال بالتخيير للإمام، لم يرد أن الإمام يحكم بمجرد الهوى والشهوة حتى يقال إن التخيير يقتضي ترتيب اغلظ العقوبات على أخف الجرائم، وإنما يراد أن الحاكم مخير بحكم اجتهاده في اتخاذ ما يراه دارئاً للمفسدة محققاً للمصلحة وليس المقصود من هذه الآية بيان عقوبات جرائم معينة تقع من الأفراد، وإنما القصد بيان عقوبات جرائم معينة تقع من الأفراد، وإنما القصد بيان عقوبة المحاربين، عصبة لا أفراداً وأن الإمام مخير في توقيع ما يراه بما
يمليه عليه النظر المصلحي، وقد تكون جرائمهم خالية من قتل وأخذ مال، ولكن يرى الإمام أن لهم باغتصابهم شروراً ومفاسد في الأمة، تربو بكثير عن قتل شخص فقط أو عن قتله وأخذ ماله وذلك كما في العصابات المتأمرة على خطف الأولاد والسيدات، وتدبير الثورات الدخيلة التي من شأنها أن تفسد الأمن العام وتروع الأمنين في المساكن

والطرقات ولا شك أن هذا التخيير هو أساس صلاحية هذه الآية لأن تكون مصدراً لأعظم تشريع يضرب به على أيدي العصابات المفسدة).

ويقول أيضاً: (فالحق الذي نراه في هذه المسائل هو الحمل على التخيير المبني على الاجتهاد والمشورة في تعريف المصلحة وما يجب أن يسن من قوانين، أما الاختيار بالهوى والشهوة فلا يعرفه الإسلام من الحاكم الإسلامي المنوط به تنفيذ حدود الله وأحكامه ورجح القول بالتخيير من المفسرين المحدثين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان.) (٧٨)

ونميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الإمام مالك وابن حزم الظاهري ومن وافقهم من سلف الأمة وجموع علماء العصر بالقول بأن (أو) في الآية الكريمة للتخيير، وذلك لأن هذا الرأي موافق لروح العصر الذي تطورت فيه الجريمة، حيث استفاد الجناة من التقدم العلمي في التخطيط لجرائمهم واستعمال أحدث الأسلحة مما يشكل خطورة كبيرة على أمن المجتمع واستقراره، فالمتابع لمجريات الأحداث يجدها أشد خطورة مما كانت عليه في الماضي؛ لاتسامها بطابع العنف، مثل استعمال بعض الجناة للقنابل بأنواعها خصوصاً الموقوتة منها، كل ذلك يؤدي إلى فزع المجتمع حتى ولو لم تؤد تلك الوسائل إلى القتل، وهذا التخويف من جانب الجناة لابد أن يقابل بما يناسبه من جزاء، وهو لا يتعدى في المذاهب الأخرى النفي من الأرض والذي يراه غالبيتهم الحبس؛ تفسيراً لقوله تعالى ﴿**أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [سورة المائدة:آية٣٣]، بينما نجده قد يصل عند المالكية إلى القتل إذا كان الفعل الصادر من الجاني أو الجناة إلى الإرهاب والتخويف وزعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع والدولة، كخطف الطائرات وترويع ركابها، واغتيال الشخصيات العامة غيلة لمجرد الاختلاف في الرأي،

أو تضارب المصالح، أو زرع المتفجرات في الأماكن العامة، أو الوقوف في الطرقات العامة خارج البنيان، أو السطو المسلح على المؤسسات العامة والبنوك، وكل عمل من شأنه إخافة المجتمع وترويع أمنه يجوز للحاكم أن يرفع عقوبته إلى القتل؛ حماية للأمن والاستقرار.

وقد ذكر الشافعية في فقههم بأنه رب خوف أشد من الموت، وعليه تستوي الجرائم سواءً توجهت للقتل، أو أخذ المال، أو إخافة الناس وترويع أمنهم، وبهذا توضح مدى اهتمام الإسلام بالقضاء على واحدة من أهم مظاهر قلق المجتمعات الحديثة، وهي ظاهرة الإرهاب والعنف التي تقوم بها عصابات إجرامية عاثت في الأرض فساداً، وروعت الآمنين، وشوهت سمعت الإسلام العظيم دين الرحمة المهداة للبشرية ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [سورة الأنبياء: آية ١٠٧]، وسلطت أعداء الأمة على الدول والمجتمعات الإسلامية؛ بحجة محاربة الإرهاب الذي تقوم به أحياناً أجهزة استخباراتهم الخبيثة؛ ليوجدوا لأنفسهم ذريعة للتسلط على المسلمين، وتشويه سمعة الإسلام العظيم، والغريب أن بعض السطحيين والحمقى من أمة الإسلام يعتد بأنه يجاهد الأعداء، وهو في الواقع قدم لهم أكبر خدمة وذريعة لكل ما جرى ويجري في البلاد الإسلامية.

ولا يخفى على عاقل ومتابع ومهتم تلك الآثار المدمرة في البلاد الإسلامية بحجة محاربة الإرهاب.

ونخلص إلى القول بأن الإسلام العظيم ومن خلال آية الحرابة قد وضع حداً لقضية تؤرق العالم بأسره، وهي قضية الإرهاب سواء في تعريف الإرهاب والجرائم التي

يرتكبها الإرهابيون، أو في العقوبات الرادعة لهم جزاء أعمالهم التي يروعون فيها أمن المجتمعات والدول.

والله أعلم وكذلك رجح التخيير مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثامنة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف حيث ورد في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [سورة المائدة:آية٣٣]، أن (أو) للتخيير كما هو ظاهر في الآية الكريمة، وهو قول كثير من المحققين من أهل العلم.(٧٩)

المطلب الخامس: عقوبة النفي في الجرائم التعزيرية وتطبيقاتها المعاصرة:

وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى: مشروعية النفي تعزيراً.

لا خلاف بين العلماء في مشروعية النفي كعقوبة تعزيرية يقدرها الإمام، والأدلة على ذلك كثيرة ومستفيضة، منها:

1-ما أخرجه مسلم عن عباده بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم). (٨٠)

2-قال البخاري نفي أهل المعاصي والمخنثين: وساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن النبي صلى الله عليه وسلم –المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم قالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فلاناً وأخرج **عمر** فلاناً). (٨١)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى بعض المخنثين، وهكذا غيرهم من كل من لا يمكن دفع ضرره إلا بالنفي؛ فينفى قياساً عليه.

3-نفى عمر بن الخطاب نصر بن الحجاج؛ لافتتان النساء به، وعاقب صبغاً لسؤاله عن الذاريات والمرسلات وسبهن. (٨٢)

4-كذلك نفى عمر بن الخطاب معن بن زائدة لما عمل خاتماً نقش عليه خاتم بيت المال، وأخذ بهذه الوسيلة مالاً وذلك بعدما ضربه غير مرة وحبسه. (٨٣)

المسألة الثانية: موجبات ومجال النفي تعزيراً.

كما ذكرنا سابقاً بأن الفقهاء متفقون على جواز النفي تعزيراً(٨٤)، وهم أيضاً متفقون على أن باب التعزير في الشريعة الإسلامية واسع، وأن النفي إحدى العقوبات المقررة لولي الأمر، وله حق إيقاعها على كل مخالف لأمر الشرع، أو لما يرى فيه المصلحة للمسلمين، ومن أمثلة ذلك:

1-نفي المخنث وغيره ممن يخرجون على تعاليم الإسلام وأوامره ويظهرون مظاهر الفساد؛ كمن يتخلقون بخلق النساء في حركاتهم وسكناتهم وهيئاتهم وكلامهم وسلوكهم، أو يتشبهون، أو يحاولون التشبه بالنساء في شيء من ذلك. (٨٥)

قال البخاري: باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلاناً وأخرج عمر فلاناً. قال الحافظ: "وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور". (٨٦)

وقال عبد الرزاق "باب المخنثين والمذكرات" وأخرج بسنده عن عكرمة قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجل من المخنثين فأخرج من المدينة وأمر أبو بكر رضي الله عنه برجل فأخرج أيضاً. (٨٧)

وهذا الحكم ينطبق اليوم على الشواذ من الجنسين الذين أصبح لهم في عالم ممسوخ جمعيات وحقوق بل إن بعض الدول سنت قوانين وأنظمة تحفظ لهم هذا الحق المسخ وقد أوضحت الشريعة الحكم الشرعي في هؤلاء وأمثالهم لما لهم من ضرر واضح على المجتمع المسلم وأخلاقه الكريمة.

2-نفي اللوطي بعد أن يقام عليه الحد تعزيراً، قال الحافظ: ((وحده-أي اللوطي مختلف فيه والأكثر حكمه حكم الزاني فإن ثبت عليه جلد ونفي لأنه يتصور فيه الاحصان وإن كان يتشبه فقط نفي)). (٨٨)

3-نفي من أذى الناس، قال العيني: من أذى الناس ينفى عن البلد. ونص الماوردي، وأبو يعلى على مشروعية نفي المؤذي إذا تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستقراره بها. هذا، وعلق الحافظ على نفي الرسول صلى الله عليه وسلم للمخنثين، فقال: وفي أحاديثه صلى الله عليه وسلم مشروعية إخراج كل من يصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك ويتوب. (٨٩)

4-نفي شارب الخمر إذا اقترف جريمته بظروف مغلظة؛ كما لو تناول الخمر في نهار رمضان، أو تكرر ذلك منه عدة مرات، روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى بشيخ شرب الخمر في رمضان فضربه ثم سيره إلى الشام. (٩٠)

5-نفي المحتكر؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نفى كل من أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة لأنهما كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما رضي الله عنه منها. (٩١)

6-نفي مزور الوثائق العامة للدولة حيث نفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه معن بن زائدة بعد أن جلده لتزويره خاتم بيت المال وأخذ منه مالاً. (٩٢)

7-نفي المبتدع في الدين ومراقبته لخطورة جريمته، حيث نفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغاً بعد أن جلده جلداً شديداً لسؤاله عن المتشابهات في القرآن الكريم. (٩٣)

8-النفي للمصلحة العامة، وتحت هذا الباب ولأن العقوبات التعزيرية مفوضة إلى رأي الإمام؛ فإن لولي الأمر المسلم وبحسب ما تقتضيه المصلحة العامة أن ينفي كل من يرى في نفيه تحقيق لمصلحة الدولة والمجتمع؛ كإجراء لا عقوبة،

ومثال ذلك ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القصة المشهورة عندما نفى الشاب نصر بن الحجاج عندما علم بأن النساء تتشبب به لوسامته؛ حيث روي أنه بينما عمر يعس ذات ليلة إذا امرأة تقول:

ياليت شعري عن نفس أزاهقةٌ مني ولم أقض ما فيها من الحاج
هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فقال لا أرى رجلاً في المدينة تهتف به العوائق في خدورهن فلما أصبح سأل عنه فإذا هو من بني سليم فأرسل إليه فأتاه فإذا من أحسن الناس شعراً وأصبحهم وجهاً فأمر به أن يطم شعره ففعل فخرجت جبهته فازداد حسناً فأمر به أن يعتم ففعل فازداد

حسناً فقال عمر: "لا والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها" فأمر بما يصلحه وسيره للبصرة. (٩٤)

المسألة الثالثة: مدة النفي

وفيه النقاط التالية:

1–مدة النفي في حد الزنا ثابتة في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة، كما جاء في الحديث "وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام".(٩٥)

وكذلك حديث "خذوا عني البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام".(٩٦)

وتحتسب المدة من وقت إخراج المغرب من بلده، وعند المالكية من وقت سجنه في البلد الذي غرب إليه، والصواب أن يقال: من وقت إخراجه من بلده، وإذا أعملنا الراجح من أقوال العلماء؛ فأن المقصود بالنفي: هو السجن، ويكون من تاريخ إيداعه السجن. (٩٧)

ويحق للمنفي الرجوع إلى بلده بعد انتهاء العام عند جمهور الفقهاء ولو لم يأذن له ولي الأمر بذلك؛ لأنه حقق الواجب الشرعي فلا مبرر لتأخير الإفراج عنه.(٩٨)

وقال بعض الفقهاء: يحتاج إلى إذن الإمام للرجوع إلى بلده، أو إخراجه من السجن بعد انتهاء مدة التغريب؛ فإن رجع بغير إذن الإمام عزر، كما يعزر إذا خرج من السجن بغير إذن الإمام. والصواب أنه يحتاج إلى إذن الإمام للخروج، وأخذ الاحتياطات الأمنية اللازمة؛ خصوصاً إذا كان هناك إشكال اجتماعي بخروجه من السجن، وفي هذه الحالة يجوز للإمام للمصلحة أن يمدد له السجن زيادة على السنة حتى تنتهي الإشكالات الاجتماعية المتعلقة بالقضية التي من أجلها نفي. (٩٩)

2–أما مدة النفي في عقوبة الحرابة، وقطع الطريق، وفي الجرائم التعزيرية؛ اختلفت أقوال العلماء فيها على النحو التالي:

أ–جمهور الفقهاء قالوا أن المحارب وكذلك المعاقب تعزيراً ينفى؛ حتى يتوب، أو يموت، فمتى ظهرت منه التوبة بعلاماتها الصادقة أخلي سبيله؛ وإلا مكث منفياً حتى الموت.

ولا يوجد دليل للجمهور على مذهبهم، وربما يستدلون بأن الله تعالى لم يحدد المدة للنفي في الآية، فيرجع إلى السبب الذي من أجله نفي، وهو الحرابة، فمتى استمر عليه استمر نفيه، ومتى رجع عنه وصح منه ذلك سقط النفي عنه لسقط سببه؟؟؟.(١٠٠)

ب–قال الحنابلة أن مدة التغريب تقدر بعام قياساً على تغريب الزاني المحصن . (١٠١)

ج–قال المالكية قال بعض المالكية؟؟ بأن المغرب والمنفي يسجن في منفاه إلى ظهور توبته؛ لكن إذا تاب قبل تمام العام فلا يفرج عنه قبل السنة، وذلك قياساً على تغريب الزاني غير المحصن مع مراعاة الغرض من نفيه. (١٠٢)

د–وفي قول الشافعية(١٠٣)، أن مدة النفي سنة تنقص؟؟ شيئاً؛ وذلك حتى لا يزيد على حد الحر غير المحصن في الزنا وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين".(١٠٤)

والراجح، والله تعالى أعلم بأن مدة التغريب في حد الحرابة والنفي تعزيراً يرجع تقديرها للإمام، ويحتاج إلى تحديد مدة لكل جريمة، وإن التوبة بحد ذاتها لا تحدد المدة؛ لأنه لا يعجز عن إظهار التوبة، وما المانع أن يبقى تائباً في سجنه أو منفاه؛ خوفاً من التقية في إظهار التوبة والعودة إلى ارتكاب الجرائم بعد ذلك. والدولة الحديثة تحتاج إلى وضع ضوابط صحيحة؛ لمنع الجرائم، أو للمعاقبة عليها.

فمعظم الذين في السجون لا يجدون عملاً، فيميلون إلى التدين الظاهري؛ هروباً من واقعهم، وإظهاراً لحسن السلوك الذي ينال به بعض الجوائز في بعض الدول؛ لذلك لابد من قوانين تحدد المدة لكل جريمة، وعلى المسجون إنهاء المدة المقررة والله أعلم.

الخاتمـــــة:

عقوبة النفي في الفقه الإسلامي جاءت عقوبة حدية في حد الحرابة بالنص القرآني، كذلك عقوبة حدية بالسنة النبوية، على رأي جمهور الفقهاء، ومن المتفق عليه بين الفقهاء على أنها عقوبة تعزيرية مفوضة لرأي الإمام في الجرائم التي يرى الإمام فيها بأن تلك العقوبة تحقق الغرض في منع الجرائم أو الحد منها، وعليه فإنه وبعد استعراض مطالب هذا البحث توصلت الدراسة للنتائج التالية:

1- الراجح من أقوال العلماء بأن عقوبة النفي معناها السجن، والأقرب لتحقيق المصلحة، أن يكون السجن في بلد غير البلد الذي وقعت فيه الجريمة الحدية مع مراعاة تقدم وسائل المواصلات الآن عنها في الماضي بحيث تزيد المسافة عن مسافة القصر.

2- أن مدة النفي متروكة لرأي الإمام في عقوبة نفي قاطع الطريق، وكذلك النفي في الجرائم التعزيرية، وأن المدة في الجرائم التعزيرية تكون بحسب نوع الجريمة وخطورتها على الدولة والمجتمع، وللإمام التوسع في تلك العقوبة إذا كانت تحقق مصلحة.

3- عقوبة النفي في حد الزنى عقوبة حدية جزء من الحد؛ لورود الأحاديث الصحيحة فيها، ولأنها تحقق المصلحة المبتغاة من تلك العقوبة.

4- تعبر القوانين الحديثة عن عقوبة النفي بتعابير متباينة، منها: تحديد الإقامة، وحجز الحرية، والمنع من المغادرة، أو الإقامة الجبرية، أو السجن، وهذه الإجراءات متوافقة ضمنياً أحياناً مع الهدف من عقوبة النفي الشرعية والتي هي الإبعاد والإخراج والسجن.

5- الدولة تتحمل تكلفة عقوبة النفي؛ لأن الراجح في معناها هو السجن، والدولة هي المسؤولة عن رعاية السجون وحراستها وتصريف شؤونهاأعل

Abstract

The punishment of negation in Islamic jurisprudence and its contemporary applications

By Abdul Hamid Ibrahim Al-Majali

And Osama Salem Al-Sarayrah

This study deals with the punishment of banishment in Islamic jurisprudence and its contemporary applications, where the punishment of exile is mentioned in the case of harba as a hudud punishment for scaring the path and terrorizing society, and the sayings of scholars in it as a discretionary punishment.

This study concluded that the punishment for banishment is a fixed punishment in the text of the Qur'an and a fixed punishment in the Sunnah of the Prophet in the case of the virgin fornicator.

The jurists agreed that exile is a discretionary punishment that is left to the imam's opinion when it has achieved its intended purpose, which is preventing or limiting the crime as possible, and that the penalty for exile is imprisonment in a country other than the country in which the crime occurred, and that the term of imprisonment is left to the imam to achieve the interest of society and the state, and that modern laws have expressed exile In various terms, they are implicitly consistent with the purpose of the punishment, which is expulsion, deportation, and imprisonment.

الهوامش

[١] المعجم الوسيط، مادة نفي.
[٢] انظر: لسان العرب/ مادة نفى، المعجم الوسيط، مادة نفى.
[٣] فتح القدير، ج٥، ص٤٢٥. الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٤١٢.
[٤] الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٤٩. المنتقى، ج١، ص١٧٣. بداية المجتهد، ج٢، ص٤٢٥. المحلى، ج١١، ص٣١٣. المغني، ج٩، ص١٢٤.
[٥] الماوردي، الحاوي، ج٨، ص١٤٠. الأحكام السلطانية، ص٦٢. المهذب، ج٢، ص٢٥٨.
[٦] ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٥١. المحلى، ج٢، ص٦٠١. تفسير الطبري، ج٦، ص٢١٦.
[٧] الإنصاف، ج١٠، ص٢٩٨. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٥، ص٣١٠.
[٨] عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص٣٢٧.
[٩] المبسوط، ج٩، ص١٣٥.
[١٠] تبيين الحقائق، ج٣، ص٢٣٦. الزواجر، ج٢، ص١٦٢. حاشية رد المحتار، ج٤، ص١١٤.
[١١] فتح القدير، ج٤، ص٢٧٠. الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص٧٠.
[١٢] حاشية أبو السعود على شرح ملا مسكين، ج٢، ص٤١٣.
[١٣] المدونة الكبرى، ج١٥، ص٢٩٨.
[١٤] بداية المجتهد، ج٢، ص٤٤٦.
[١٥] شرح الخرشي، ج٥، ص٣٤٧.
[١٦] الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٣٥٠.
[١٧] أحكام القرآن، ج٢، ص٥٩٧.
[١٨] أورده البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (ت: ٥١٠ هـ)، معالم التنزيل، دار طيبة للنشر، ط٤، ١٩٩٧م، (٣/ ٥٣). والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص١٥٣. وقال الطبري في جامع البيان:

"وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قولُ من قال: معنى"النفي من الأرض"، في هذا الموضع، هو نفيه من بلد إلى بلد غيره، وحبْسُه في السجن في البلد الذي نفي إليه، حتى تظهر توبته من فسوقه"، (١٠/ ٢٧٤) طبعة أحمد شاكر، ولم يذكر الأثر عن عمر، وهو أثر معلق مرسل.

[١٩]) مغني المحتاج، ج٤، ص١٨١.

[٢٠]) مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٣.

[٢١]) نهاية المحتاج، ج٧، ص١٦٢.

[٢٢]) تفسير الرازي، ج٣، ص٣٩٥.

[٢٣]) الأم، ج٦، ص١٣٩.

[٢٤]) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦٢.

[٢٥]) تفسير الرازي، ج٣، ص٣٩٥.

[٢٦]) الأحكام السلطانية، ص٥٧.

[٢٧]) الإرادات، ج٢، ص٤٩٢.

[٢٨]) الروض الندي، ص٤٧٦.

[٢٩]) الإنصاف، ج١٠، ص٢٩٩.

[٣٠]) المغني، ج٩، ص١٣٠.

[٣١]) الانصاف، ج١٠، ص٢٩٨.

[٣٢]) جواهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ص٥٨٢.

[٣٣]) جواهر الكلام، ج٦، ص٥٥١.

[٣٤]) الميزان المنير في تفسير القرآن، ج٥، ص٣٣٢. وانظر: ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، (ت: ٢٣٥ هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، كتاب الحدود، باب في النفي، من أين إلى أين؟، رقم: ٢٨٧٩٩، وفيه قال أَبُو بَكْرٍ بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى: «أَنَّ عَلِيًّا نَفَى إِلَى الْبَصْرَةِ»، قلت: هذا أثر مرسل.

[٣٥]) شرائع الإسلام، ج٤، ص١٨٢.

[٣٦]) أخرجه مسلم، (ت: ٢٦١ هـ)، المسند الصحيح، تحقيق محمد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم: (١٦٩٠).

[٣٧]) مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٩، المغني، ج٩، ص٤٣، والدسوقي، ج٤، ص٣٢٢، المحلى، ج٨، ص٢٨٢.

[٣٨]) المبسوط، ج٩، ص٤٤. والروض النظير، ج٤، ص٤٨٢. والبحر الزخار، ج٥، ص١٤٧.

[٣٩]) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه، محمد بن يزيد، (ت: ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم: ٢٥٥٠. وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم: ١٦٩٠، بلفظ: (ونفي سنة).

[٤٠]) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦ هـ)، الجامع المسند الصحيح، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الصلح، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، رقم: ٢٦٩٥، وينظر في البخاري أيضاً: ٢٧٢٤، و٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٥. ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الحدود، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، رقم: ١٦٩٧.

[٤١]) السابق نفسه.

[٤٢]) المغني، ج٩، ص٤٣.

[٤٣]) المغني، ج٩، ص٤٣.

[٤٤]) المغني، ج٩، ص٤٣.

[٤٥] أخرجه ابن حنبل، أحمد بن محمد، (ت: ٢٤١ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، (٣٦/ ٢٦٣)، رقم: ٢١٩٣٥. وابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم: ٢٥٧٤.

[٤٦] الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، (ت: ٢١١ هـ)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي – الهند، ط٢، ١٤٠٣ هـ، (٧/ ٣١٤)، رقم: ١٣٣٢٠، من طريق ابن جريج عن عبدالله بن عمر، وقد عنعن فيه ابن جريج، وهو مدلس. وأخرجه النسائي، أحمد بن شعيب، (ت: ٣٠٣ هـ)، المجتبى من السنن، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م، كتاب الأشربة، باب تغريب شارب الخمر، رقم: ٥٦٧٦، من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: غرب عمر.. الحديث، وهو مرسل؛ إذ لم يدرك سعيدٌ عمر بن الخطاب.

[٤٧] الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، المصنف، (٧/ ٣١٤)، رقم: ١٣٣٢٠، من طريق ابن جريج عن عبدالله بن عمر، وقد عنعن فيه ابن جريج، وهو مدلس، ولم يلق ابن عمر. وأخرجه الصنعاني بسنده عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي الْبِكْرِ: «تَزْنِي بِالْبِكْرِ يُجْلَدَانِ مِائَةً وَيُنْفَيَانِ». قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا»، (٧/ ٣١٥)، رقم: ١٣٣٢٧. وأورده أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت: ١٨٢ هـ)، اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط١؛ أورده بلاغاً عن أبي حنيفة، ص ٢١٨.

[٤٨] أورد القصة البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم: ٥٨٨٦، و٦٨٣٤.

[٤٩] ابن شبة، عمر بن زيد، (ت: ٢٦٢ هـ)، تاريخ المدينة، تحقيق فهيم شلتوت، ١٣٩٩هـ، (٢/ ٧٦٢). والخرائطي، محمد بن جعفر، (ت: ٣٢٧ هـ)، اعتلال القلوب، تحقيق حمدي الدمرداش، نشر نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، ط٢، ٢٠٠٠م، (٢/ ٣٩٢)، رقم: ٨٢٦.

[٥٠] الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، المصنف، (٧/ ٣١٤)، رقم: ١٣٣٢٠، من طريق ابن جريج عن عبدالله بن عمر، وقد عنعن فيه ابن جريج، وهو مدلس. والنسائي، أحمد بن شعيب، (ت: ٣٠٣ هـ)، المجتبى من السنن، كتاب الأشربة، باب تغريب شارب الخمر، رقم: ٥٦٧٦، من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: غرب عمر. الحديث، وهو مرسل؛ إذ لم يدرك سعيدٌ عمر بن الخطاب.

[٥١] المغني، ج٨، ص١٦٨.

[٥٢] مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٨، المغني لابن قدامة، ج٨، ص١٦٨.

[٥٣] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم: ١٠٨٨. ومسلم، كتاب الحج، باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، رقم: ٤٢١ – (١٣٣٩)، وهذا لفظه، ولمسلم بلفظ آخر: (مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)، رقم: ٤٢٠ – (١٣٣٩)، وله لفظ آخر: (تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)، رقم: ٤١٤ – (١٣٣٨)، وأمّا لفظ البخاري: (أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ).

[٥٤] الدسوقي، ج٤، ص٣٢٢، المغني، ج٨، ص١٦٨.

[٥٥] الدسوقي، ج٤، ص٣٠٠.

[٥٦] مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٨، المغني لابن قدامة، ج٨، ص١٦٩.

[٥٧] الشرح الكبير للدردير، ج٤، ص٣٢٢. وانظر أثر علي ﷺ: ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، (ت: ٢٣٥ هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، كتاب الحدود، باب في النفي، من أين إلى أين؟، رقم: ٢٨٧٩٩، وفيه: «أَنَّ عَلِيًّا نَفَى إِلَى الْبَصْرَةِ». وهو مرسل، وسبق بيان ذلك.

[٥٨] المغني، ج٨، ص١٦٩، اللمعة الدمشقية، ج٨، ص١١٠.

[٥٩] مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٨، كشاف القناع، ج٤، ص٥٥.

[٦٠] الدسوقي، ج٤، ص٣٢٢.

[٦١] مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٨، كشاف القناع، ج٤، ص٥٥.

[٦٢]) مغني المحتاج، ج٤، ص٦٤٩، المغني ج٨، ص١٦٩.
[٦٣]) مغني المحتاج، ج٨، ص١٦٩.
[٦٤]) بدائع الصنائع، ج٩، ص٤٢٩٠. وأحكام القرآن، للجصاص، ج٢، ص٤١٠. والأم، ج٨، ص٢٦٥. والمغني، ج٨، ص١٢٥. والمبسوط، ج٩، ص١٩٥. ومغني المحتاج؟؟؟؟.
[٦٥]) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت: ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب: الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم: ٤٥٠٢، وابن ماجه (٢٥٣٣)، والترمذي (٢٢٩٧)، والنسائي في "الكبرى" (٣٤٦٨)، من حديث عثمان ﷺ، وأصله في البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ، ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند، كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..}، رقم: ٦٨٧٨، بلفظ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ". ومسلم، المسند الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: ٢٥ – (١٦٧٦)، بلفظ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ".
[٦٦]) تفسير الطبري، ج٦، ص١٣٨. وأخرجه الشافعي، محمد بن إدريس، (ت: ٢٠٤ هـ)، المسند، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٠هـ، ص ٣٣٦. وابن جرير الطبري، جامع البيان، ج٦،ص١٣٨. والبيهقي، أحمد بن الحسين، (ت: ٤٥٨ هـ)، السنن الصغير، تحقيق: عبإلد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ــ باكستان، ط١، ١٤١٠هـ، كتاب الحدود، باب قطاع الطريق، رقم: ٢٦٥١. والسنن الكبرى له، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ، كتاب السرقة، جماع أبواب ما لا قطع فيه، باب قطاع الطريق، رقم: ١٧٣١٣. ومعرفة السنن والآثار له، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق، رقم: ١٧٢٧٤.
من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعي، وهو ضعيف جداً، وقال الذهبي: أحد العلماء الضعفاء، وذكر الذهبي أن الشافعي كان يحسِّـــن الرأي فيه. (انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨ هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي بجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٨٢ه، ١/ ٥٧ – ٥٨). وقال ابن حجر: متروك (ابن حجر، أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ، ترجمة رقم: ٢٤١). وفي سنده أيضاً صالح مولى التوأمة، وهو صدوق اختلط بآخرة، ورواية القدماء كابن جريج عنه قبل الاختلاط، وهذه ليست منها (ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم: ٢٨٩٢). وأخرج نحوه ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، (ت: ٢٣٥ هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، كتاب السير،
باب مَا قَالُوا فِي الْمُحَارِبِ إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، رقم: ٣٢٧٩١، من طريق:عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به، وفيه عطية العوفي كثير الخطأ والتدليس (تقريب: ٤٦١٦)، وفيه: حجاج بن أرطاة: كثير الخطأ والتدليس (تقريب: ١١١٩).
[٦٧]) البدائع، ج٩، ص٤٢٨. والمبسوط، ج٩، ص١٩٥.
[٦٨]) البدائع، ج٩، ص٤٢٩.
[٦٩]) المدونة الكبرى، ج٦، ص٢٩٨. وبداية المجتهد، ج٢، ص٤٢٥. والمحلى، ج١١، ص٣١٣. وأحكام القرآن لابن العربي، ج٢، ص٤٩٠. وتفسير الرازي، ج٣، ص٢٩٤.
[٧٠]) أحكام القرآن لابن العربي، ج٢، ص٤٩٠.
[٧١]) أورده البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند، كتاب كفارات الأيمان، باب: قول الله تعالى: ((فكفارته إطعام عشرة مساكين)) [المائدة: ٨٩]، قبل حديث رقم :٦٧٠٨، معلقاً بصيغة التمريض،

فقال: "ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: «مَا كَانَ فِي القُرْآنِ أَوْ أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ»". وينظر الرازي، التفسير الكبير، ج٣، ص٣٩٤.

[٧٢]) الجريمة والعقوبة لأبي زهرة، ص١٥٥.

[٧٣]) المدونة الكبرى، ج١٥، ص٣٩٨. وأحكام القرآن، ج٢، ص٥٩٤.

[٧٤]) أحكام القرآن، ج٢، ص٥٩٥.

[٧٥]) سبق تخريجه، وينظر: تفسير القرطبي، ج٦، ص١٥٢. وحاشية الدسوقي، ج٤، ص٣١١.

[٧٦]) المحلى لابن حزم، ج١١، ص٣١٣. والمدونة الكبرى، ج٦، ص٢٩٨. والجريمة والعقوبة، ص١٥٦.

[٧٧]) الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، ص١٥٦.

[٧٨]) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص٥١٣.

[٧٩]) مجلة البحوث الإسلامية، عدد ١٢، ص٧٧.

[٨٠]) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم: ١٢ – (١٦٩٠). ورقم: ١٣ – (١٦٩٠)، بلفظ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ».

[٨١]) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند، كتاب اللباس، بَابُ إِخْرَاجِ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ البُيُوتِ، رقم: ٥٨٨٦، وفي رواية له: كتاب الحدود، باب نَفْيِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالمُخَنَّثِينَ، رقم: ٦٨٣٤، بلفظ: "لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» وَأَخْرَجَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا"

[٨٢]) السرخسي، ج٩، ص٤٥. والكنز للزيلعي، ج٣، ص١٧٤. وكتاب أقضية الرسول تأليف عبد الله بن فرج المالكي، ص٥.

[٨٣]) المغني لابن قدامة، ج٨، ص١٦٩.

[٨٤]) السرخسي، ج٩، ص٤٥. ونهاية المحتاج، ج٧، ص١٧٤. وكشاف القناع، ج٤، ص٧٦. والحسن في الإسلام لابن تيمية، ص٤٠. والمغني، ج٨، ص١٦٩.

[٨٥]) المغني، ج٨، ص١٦٩. وشرح الخرشي على خليل، ج٥، ص١٢٨.

[٨٦]) فتح الباري، ج١٠، ص٣٤٤.

[٨٧]) الأزدي، معمر بن راشد، (ت: ١٥٣ه)، الجامع، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٤٠٣ه، باب المخنثين والمذكرات، رقم: ٢٠٤٣٥. والبيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغير، كتاب الحدود، باب جلد البكر، ونفيه، رقم: ٢٥٦٦. والسنن الكبرى له، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين، رقم: ١٦٩٨٦. ومعرفة السنن والآثار له، كتاب الحدود، باب جلد البكر ونفيه، رقم: ١٦٧٨١.

[٨٨]) فتح الباري، ج١٢، ص١٦٠.

[٨٩]) مقدمة عمدة القاري، ج١، ص٨. والأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٣٦. وولأبي يعلى، ص٢٧٩. وحاشية ابن عابدين، ج٤، ص٦٤. وفتح الباري، ج٩، ص٣٦٦.

[٩٠]) أخرجه الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، المصنف، كتاب الأشربة، بَابُ الشَّرَابِ فِي رَمَضَانَ وَحَلْقِ الرَّأْسِ، رقم: ١٧٠٤٣. عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ ونحوه عند عبد الرزاق برقم ١٧٠٤٤ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «كَانَ إِذَا وَجَدَ شَارِبًا فِي رَمَضَانَ نَفَاهُ مَعَ الْحَدِّ»

[٩١]) انظر: فتح الباري، ج١٢، ص١٦٠.

[٩٢]) تبصرة الحكام، ج٢، ص٣٢٩. وحاشية ابن عابدين، ج٤، ص٦٤. والمغني، ج٨، ص١٧٠.

[٩٣]) كتاب أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم للمالكي، ص٥. وأخرج أصل القصة معمر بن راشد، الجامع، رقم: ٢٠٩٠٦. وابن حنبل، أحمد بن محمد، (ت: ٢٤١ه)، فضائل الصحابة، تحقيق د. وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، رقم: ٧١٧. والدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، (ت: ٢٥٥ه)، سنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٠م، رقم: ١٥٠، وقال المحقق: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح.

[٩٤]) الخرائطي، محمد بن جعفر، اعتلال القلوب، رقم: ٨٢٦، بلفظ: (قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَى مَعِي النَّصْرَ ، رَجُلًا تَهْتِفُ بِهِ الْعَوَاتِقُ فِي خُدُورِهَا ، عَلِيَّ بِنَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ. فَأُتِيَ بِهِ فَإِذَا هُوَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا وَعَيْنًا وَشَعْرًا ، فَأَمَرَ بِشَعْرِهِ فَجُزَّ ، فَخَرَجَتْ لَهُ جَبْهَةٌ كَأَنَّهَا شِقَّةُ قَمَرٍ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمَّ فَاعْتَمَّ فَافْتُتِنَ النِّسَاءُ بِعَيْنَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا تُجَامِعُنِي بِبِلَادٍ أَنَا بِهَا. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلِمَ؟ قَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ. فَسَيَّرَهُ إِلَى الْبَصْرَةِ)، وفي سنده جهم بن عثمان مجهول (الذهبي، الميزان، ١/ ٤٢٦)، ومحمد بن سعيد مجهول أيضاً (الذهبي، الميزان، رقم: ٧٦٠٠). وأورد نحوه ابن شبة، عمر بن زيد، (ت: ٢٦٢ ه)، تاريخ المدينة، تحقيق فهيم شلتوت، ط ١٣٩٩هـ،(٢/ ٧٦٢- ٧٦٤)، من رواية قتادة مرسلاً.

[٩٥]) سبق تخريجه.

[٩٦]) سبق تخريجه.

[٩٧]) مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٨. والشرح الكبير، ج٤، ص٢٢٢.

[٩٨]) الشرح الكبير، ج٤، ص٢٢٢.

[٩٩]) مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٨. ونهاية المحتاج، ج٨، ص٤٢٨.

[١٠٠]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص٧٣. وتحفة المحتاج، ج٩، ص١٥٩. والأحكام السلطانية، ص٢٣٦. وحاشية فتح القدير للدردير، ج٤، ص٦١. والخرشي، ج٨، ص١١٠.

[١٠١]) المغني، ج٩، ص١٥١.

[١٠٢]) تحفة المحتاج، ج٩، ص١٥٩.

[١٠٣]) مغني المحتاج، ج٤، ص١٨١.

[١٠٤]) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغير، كتاب الأشربة، باب التعزير، رقم: ٢٧٢٥. والسنن الكبرى له، جماع أبواب صفة السوط، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، رقم: ١٧٥٨٤، و ١٧٥٨٤. ومعرفة السنن والآثار له، كتاب الأشربة، باب التعزير، رقم: ١٧٥٠٠.

المراجع

١. أثر تطبيق الحدود في المجتمع، بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي، 1404ه، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
٢. أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية، د. خالد رشيد الجميلي، دار الحرية بغداد،.1978
٣. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، نشر دار المصحف، القاهرة.
٤. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، الطبعة الأولى، 1376ه.
٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن، محمد أمين الشنقيطي، طبع البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، الرياض، 1403ه.
٦. أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1388ه.
٧. الأحكام السلطانية أبي الحسن بن علي محمد البصري الماوردي الشافعي (ت450ه)، شركة مصطفى البابي الحلبي، 1386ه.
٨. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، مطبعة البابي الحلبي، 1357ه.
٩. التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠. الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق، بيروت.
١١. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت671ه)، الطبعة الثالثة، دار الكتاب المصري.
١٢. الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، د. محمد أبو حسان، مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة الأولى، 1408ه.
١٣. الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

١٤. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، تحقيق : محمد عوض.
١٥. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، طبع دار الكتاب العربي.
١٦. المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد السرخسي، الطبعة الأولى، دار السعادة بمصر، 1324ه.
١٧. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، مطبعة العاصمة، القاهرة.
١٨. المحلى بالآثار، لابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، (ت456ه)، نشر مكتبة الجمهورية، 1391ه.
١٩. المختصر النافع لأبي قاسم نجم الدين جعفر بن الحسين علي (ت676ه)، منشورات المكتبة الأهلية، النجف.
٢٠. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، دار صادر بيروت.
٢١. المغني، لابن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت620ه)، مكتبة الرياض الحديثة.
٢٢. المقنع، لابن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية.
٢٣. المنتقى شرح الموطأ، القاضي سليمان الباجي، (ت494ه)، مطبعة السعادة بمصر، 1332ه.
٢٤. المهذب لأبي إسحاق أبي الشيرازي، طبعة عيسى البابي الحلبي.
٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علام الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت587ه)، مطبعة الإمام، القاهرة.
٢٦. بداية المجتهد، لابن رشد، (ت595ه)، مطبعة مصطفى الحلبي، 1395ه.
٢٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون.
٢٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، المطبعة الأميرية، 1313ه.
٢٩. جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310ه)، مطبعة دار المعارف بمصر سنة 1957م.
٣٠. جناية قطع الطريق، سامي محمد هاشم، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1344ه.
٣١. جواهر النظام في علم الأديان والأحكام، تأليف عبدالله بن حميد السالمي، المطبعة العربية، بمصر، 1344ه.
٣٢. حاشية ابن عابدين محمد الشهير، ابن عابدين، دار الطباعة المصرية 1372ه، بيروت.
٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي.
٣٤. حد الحرابة، د. عبد الوهاب الحراري، الدار الجماهيرية، للنشر والتوزيع والإعلام، 1991م.
٣٥. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، نشر مكتبة الغزالي، دمشق، الطبعة الثالثة، 1397ه.
٣٦. سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، (ت275ه) مطبعة البابي الحسني.
٣٧. سنن أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأروكي، (ت275ه)، الطبعة الأولى، شركة البابي الحلبي وأولاده.
٣٨. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد الترمذي، مطبعة مصطفى الحلبي، (1382ه).
٣٩. صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام محمد محي الدبن أبو بكر زكريا يحيى المعروف بالنووي، (ت 676ه)، الطبعة الثانية، 1972م، دار الفكر، بيروت.
٤٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، (ت852ه)، المطبعة السلفية، 1378ه.
٤١. فتح القدير، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهام.
٤٢. في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، دار المعارف، الطبعة الثانية، 1983م.

٤٣. لسام العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، طبعة دار صادر، بيروت.
٤٤. مجلة البحوث الإسلامية العدد 12، الرياض، 1405ه.
٤٥. المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة، 2011.
٤٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، طبعة 1398ه.
٤٧. مغني المحتاج، للشربيني، طبعة مصطفى البابي الحلبي.
٤٨. مواهب الجليل شرح مختصر خليل محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب، (ت945ه)، مطبعة دار السعادة، بمصر.
٤٩. موسوعة الفقه المالكي، خالد عبد الرحمن العك، دار الحكمة.
٥٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرميلي، المشهور بالشافعي الصغير، (ت 1004ه)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٥١. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1380ه.